شرط ولا واي ولا عادة فانه جايز فان طال وصح ذلك جاز مثل الثلاثة الايام والاربعة
وانما اعرف هذا الخلاف في العاملية القراض اذا اراد ان يشتري سلعا من القراض
الى اجل بعد المفاصلة او قبلها او اراد رب المال ان يبيعه كذلك ففيها ثلاثة اقوال ذكرها
ابن رشد في اوايل قراض البيان فانظره بخلاف شرا رب المال سلعة من القراض او غيره
نقدا او الى اجل خلافا لابن المواز ولم يبينها في المدونة ان يترك له بعض ثمن الثوب
الثاني لمكان الدين الذي عليه الى اجل او حل وتقدم انه لا يجتنب الدين والسلف في
عقد واحد لئلا يظن ان عقدهما كان واحد **وسيل** ابن ابي زيد عمن داين بعض
ولده بدين فلم يقبضه منه وسكت عنه حتى مات **فاجاب** ان سكوته عنه ليس بعطية
فان حطه عنه في مرضه فهو وصية لوارث قلت ليست هذه من مسايل التقسيم التي
لابن رشد وغيره وتقدمت لان هذه معاملة بخلاف الاول وفي اسولة القفصي سيل
الاشبيري فيمن اشترى خادما بدنانير ثم اخذ عنها شعيرا ثم [illegible] الخادم هل يرجع
بالدنانير او بالشعير وقد كان اخذه الشعير متصلا بالبيع الاول فاجاب يرجع بالدنانير
واخذه للشعير [illegible] الا ان يكون اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن
اكثر في الوقت المأخوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير مثله **قلت** اصلها في الاستحقاق من
المدونة فانظره ابن حدير سيل بعضهم عمن يشتري الفاكهة في شجرها فيصعد لاجتنائها
فينكسر الغصن به فيقوم عليه صاحب الشجرة **فاجاب** ان كان الغصن مثله يطلع
ولم يغرر بالطلوع فيه لصغره ورقته فلا ضمان ولا الرجوع بالجايحة اذا بلغت الثلث
وان كان لا يطلع فيه لرقته وصغره فعليه الضمان ولا رجوع له بجايحة [illegible] ابن الحاج اذا
كتب الموثق ان ثلث غلة الجنان محروف ينتفع به البايع في الحاجة وتكون في غير ماذكر
انه محروق وفي **الطرر** وصفة الانزال ان يتوجه البايع مع المبتاع حتى ينزله ولا
يكلف البايع البينة لان ذلك حق لنفسه ان شا فعله وان شا تركه لانه يقول على التوقف
فان اردت ان التوثق بالبينة والا استسلمت الى المبتاع ما ظهر الي وفي سماع سحنون من
جامع البيوع ما يظهر خلافه فتامله عن بعض المفتين ان مات البايع وطلب المبتاع الانزال
من الورثة لزمهم الانزال وان اقر المبتاع انا لاملاك للبايع لم يلزمه انزال ولزمه التحديد
من جهة الاستحقاق وان لم يحز فمعرفة الاملاك فلابد من الانزال والتحديد جميعا ونحوه
في نوازل سحنون **قلت** هذا على مذهب ابن القاسم في مسالة اذا اقر المشتري من تلاد
البايع وعلى اصل اشهب لابد منهما جميعا وان اعترف بالملك وفي **الطرر** ورايت في بعض
الكتب سيل بعضهم هل يجوز شرا اللحم بالطعام بكيل معلوم فقال ذلك جايز يدا بيد ولا يجوز
بسوم فان دخل بسوم في ذلك كان اقتضا طعام من ثمن طعام وفيه يجوز حمل الطري وسبعه
وفي غيره حكمه حكم الطعام في المناجزة وغيرها قلت لانه من مصلحات الطعام واصلح الطعام
وحرفة لطبخ الخبز احرويا ويجوز فعله وان كان نحرف طعام لاجل المصلحة كعجين سفنج العرب

ونحوه

انظر اذا انزل المشتري في الدار المبيعة واشهد بانزاله فمصيبة النزول من المشتري بخلاف الكراء

ونحوه وانما ينكر ما كان فيه ضياع للمال دون مصلحة او اهانة كما تقدم في غسل الراس بالبيض
وغسل الايدي بالارز وقد مر حكمه وفي **مسايل** الرماح اذا انزل المشتري في الدار
المبيعة واشهد بانزاله فمصيبة النزول من المشتري وفي الكرا من رب الدار ان كان النزول
من قبل السلطان **قلت** لان الاول حصلت فيه التوفية فالضمان من المشتري والثاني
اقتضا المنافع على ملك المكري التي منع سقط الكرا وذكر هذه المسالة ابن رشد في البيان
فانظره وفي [illegible] من وجد في يد خادم اشتراها مالا وقد كان الذي باعها منه
ابتاعها من اخر توفي وورثه ولداه فادعى البايع الثاني ان المال ماله وسيل الولدان
وارثا البايع الاول فقال احدهما ليس لنا فيه شي وادعى الاخر انه لابيه فاجاب عبد الله
ابن ابي زيد اذا اثبت البايع الثاني ان المال له قضيت له به بعد ان يحلف وان ادعى من الولدين
ان المال لابيه فان اتى بشي نظر له وان لم يات البايع الثاني ببينة وقفه عنده كما يجب
النظر فيه واجاب ابن زرب اذا ادعى بايع الخادم الثاني جميعه نظر فيما عند ابن الاول
فان اثبت انه من مال ابيه او بيد الخادم وقت بيع ابيه قضي له بنصيبه منه وان عجز عن
ذلك حلف البايع الثاني انه ماله وملكه لا مما اشتراها به ولا لان بيدها ولا من مالها
في حين ابتياعه ثم اخذ جميع المال وله رد اليمين على ابن البايع فان حلف فله نصيبه منه
والباقي للبايع الثاني وان اثبت البايع الثاني ملكه لذلك المال اخذه دون يمين قال
واجاب ابن حارث احكمت السنة ان من ابتاع عبدا فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
فاذا اعترف الاخير انه ليس له فيه شي فهو للبايع منه ظاهر الامر باقرار المشتري ودعوى
البايع واحد الولدين لمفتي مذهب السلام واما المدعي الثاني من الولدين فان اقر له
البايع الثاني او قامت له بينة على نحو ما تقدم فيأخذ حصته وان لم يظهر له ذلك حلف البايع
الثاني وكان المال له وفيه فيمن اراد فسخ البيع بما وقع في كتاب التبايع من الطرق والا فنية
ادمن اللفظ المستعمل في اشربة الدور ان يبتاع عمرا افقرها ومنافعها المدخلة فيها
والخارجة عنها وطرق الدور وافنيتها من مرافقها ومنافعها الخارجة عنها وليس يقع
البيع عليها انما يستثنيها البايع الموافق الدور وقال ابن حارث اجوبة اصحابنا فيها
اقوال ولقد رايت ذكر الافنية في وثايق الايمة من شيوخ بلدنا مثل ابن صلح وابن
مزين وجماعة غيرهم لا يرون الافنية الداخلة في البيع الا المملوكة ولا يرون بيع تلك
الافنية الخارجة عن ملك البايع وكذا الموثق في ذكر الطرق **قلت** وكذا يجب
على ما ذكره ابن رشد من جواز كراها في كتاب السلطان من البيان لانه يملك المنفعة خاصة
دون الرقبة

مسايل من العيوب والتدليس والرد بها ونحو ذلك

قال شيخنا الامام رحمه الله الرد بالعيب لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بايعه لنقصه
عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه فيدخل حادث النقص في الغايب والمواضعة
وقبل الاستيفا وبت الخيار لا الرد لانه لاستحقاق الاكثر وعبر عنه ابن شاس وابن الحاجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)